مرسوم ملكي رقم ٢٠٢٦/٠٤٢ يقضي بإحداث مجلس جهوي للتنمية الحضرية بمدينة الزيتونة

الجريدة الرسمية للمقاطعة الشرقية — العدد ٣ — ٢١ يونيو ٢٠٢٦ — ٥ ذو الحجة ١٤٤٧ هـ

مرسوم ملكي رقم ٢٠٢٦/٠٤٢ يقضي بإحداث مجلس جهوي للتنمية الحضرية بمدينة الزيتونة

الجريدة الرسمية للمقاطعة الشرقية — العدد ٣ — ٢١ يونيو ٢٠٢٦ — ٥ ذو الحجة ١٤٤٧ هـ

المادة ١ — يحدث مجلس جهوي للتنمية الحضرية بمدينة الزيتونة، يسمى في صلب هذا المرسوم «المجلس».

المادة ٢ — يتولى المجلس إبداء الرأي في مشاريع التهيئة الحضرية التي تعرض عليه، وله أن يقترح على السلطات المختصة كل تدبير من شأنه تحسين ظروف العيش في المدينة.

المادة ٣ — يتألف المجلس من ٢٤ عضوا، موزعين كما يلي: ٨ أعضاء يمثلون الدولة، و٨ أعضاء يمثلون الجماعات الترابية، و٤ أعضاء يمثلون الغرف المهنية، و٤ أعضاء يمثلون المجتمع المدني.

المادة ٤ — يعين أعضاء المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على اقتراح الجهات التي يمثلونها، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة ٥ — يرأس المجلس والي جهة الزيتونة أو من ينوب عنه، ويعقد دورة عادية كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية بطلب من ثلثي أعضائه.

المادة ٦ — يحدث لدى المجلس مكتب تقني يتولى إعداد الدراسات والتقارير، ويوضع تحت سلطة كاتب عام يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة ٧ — تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التعويضات التي يمكن أن يستفيد منها أعضاء المجلس عن حضور الدورات وعن المهام التي يكلفون بها.

المادة ٨ — يلغى كل مقتضى سابق يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة ٩ — يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السيد وزير الداخلية، كل فيما يخصه.

قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية رقم ٢٠٢٦/٠٤٢ يحدد كيفيات تطبيق المرسوم المتعلق بإحداث مجلس جهوي للتنمية الحضرية بمدينة الزيتونة

المادة الأولى — تحدد بموجب هذا القرار كيفيات تطبيق المرسوم رقم ٢٠٢٦/٠٤٢ المتعلق بإحداث مجلس جهوي للتنمية الحضرية بمدينة الزيتونة، وذلك في أفق سنة ٢٠٣٠.

المادة ٢ — يتولى المجلس إبداء الرأي في مشاريع التهيئة الحضرية التي تعرض عليه، وله أن يقترح على السلطات المختصة كل تدبير من شأنه تحسين ظروف العيش في المدينة.

المادة ٣ — يتألف المجلس من ٢٤ عضوا، موزعين كما يلي: ٨ أعضاء يمثلون الدولة، و٨ أعضاء يمثلون الجماعات الترابية، و٤ أعضاء يمثلون الغرف المهنية، و٤ أعضاء يمثلون المجتمع المدني.

المادة ٤ — يعين أعضاء المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على اقتراح الجهات التي يمثلونها، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة ٥ — يرأس المجلس والي جهة الزيتونة أو من ينوب عنه، ويعقد دورة عادية كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية بطلب من ثلثي أعضائه.

المادة ٦ — يحدث لدى المجلس مكتب تقني يتولى إعداد الدراسات والتقارير، ويوضع تحت سلطة كاتب عام يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة ٧ — تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التعويضات التي يمكن أن يستفيد منها أعضاء المجلس عن حضور الدورات وعن المهام التي يكلفون بها.

المادة ٨ — يلغى كل مقتضى سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة ٩ — يسند تنفيذ هذا القرار إلى السيد وزير الداخلية، كل فيما يخصه.

مرسوم ملكي رقم ٢٠٢٦/٠٤٣ يقضي بإحداث مجلس جهوي للتنمية الحضرية بمدينة الزيتونة

المادة الأولى — تحدث بموجب هذا المرسوم مؤسسة عمومية تسمى «المجلس الجهوي للتنمية الحضرية بمدينة الزيتونة»، ويشار إليها في صلب هذا المرسوم بـ«المجلس».

المادة ٢ — يتولى المجلس إبداء الرأي في مشاريع التهيئة الحضرية التي تعرض عليه، وله أن يقترح على السلطات المختصة كل تدبير من شأنه تحسين ظروف العيش في المدينة.

المادة ٣ — يتألف المجلس من ٢٤ عضوا، موزعين كما يلي: ٨ أعضاء يمثلون الدولة، و٨ أعضاء يمثلون الجماعات الترابية، و٤ أعضاء يمثلون الغرف المهنية، و٤ أعضاء يمثلون المجتمع المدني.

المادة ٤ — يعين أعضاء المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على اقتراح الجهات التي يمثلونها، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة ٥ — يرأس المجلس والي جهة الزيتونة أو من ينوب عنه، ويعقد دورة عادية كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية بطلب من ثلثي أعضائه.

المادة ٦ — يحدث لدى المجلس مكتب تقني يتولى إعداد الدراسات والتقارير، ويوضع تحت سلطة كاتب عام يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة ٧ — تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التعويضات التي يمكن أن يستفيد منها أعضاء المجلس عن حضور الدورات وعن المهام التي يكلفون بها.

المادة ٨ — يلغى كل مقتضى سابق يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة ٩ — يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السيد وزير الداخلية، كل فيما يخصه.

مرسوم ملكي رقم ٢٠٢٦/٠٤٤ يقضي بإحداث مجلس جهوي للتنمية الحضرية بمدينة الزيتونة

المادة الأولى — تحدث بموجب هذا المرسوم مؤسسة عمومية تسمى «المجلس الجهوي للتنمية الحضرية بمدينة الزيتونة»، ويشار إليها في صلب هذا المرسوم بـ«المجلس».

المادة ٢ — يتولى المجلس إبداء الرأي في مشاريع التهيئة الحضرية التي تعرض عليه، وله أن يقترح على السلطات المختصة كل تدبير من شأنه تحسين ظروف العيش في المدينة.

المادة ٣ — يتألف المجلس من ٢٤ عضوا، موزعين كما يلي: ٨ أعضاء يمثلون الدولة، و٨ أعضاء يمثلون الجماعات الترابية، و٤ أعضاء يمثلون الغرف المهنية، و٤ أعضاء يمثلون المجتمع المدني.

المادة ٤ — يعين أعضاء المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على اقتراح الجهات التي يمثلونها، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة ٥ — يرأس المجلس والي جهة الزيتونة أو من ينوب عنه، ويعقد دورة عادية كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية بطلب من ثلثي أعضائه.

المادة ٦ — يحدث لدى المجلس مكتب تقني يتولى إعداد الدراسات والتقارير، ويوضع تحت سلطة كاتب عام يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة ٧ — تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التعويضات التي يمكن أن يستفيد منها أعضاء المجلس عن حضور الدورات وعن المهام التي يكلفون بها.

المادة ٨ — يلغى كل مقتضى سابق يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة ٩ — يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السيد وزير الداخلية، كل فيما يخصه.

مرسوم ملكي رقم ٢٠٢٦/٠٤٥ يقضي بإحداث مجلس جهوي للتنمية الحضرية بمدينة الزيتونة

المادة الأولى — تحدث بموجب هذا المرسوم مؤسسة عمومية تسمى «المجلس الجهوي للتنمية الحضرية بمدينة الزيتونة»، ويشار إليها في صلب هذا المرسوم بـ«المجلس».

المادة ٢ — يتولى المجلس إبداء الرأي في مشاريع التهيئة الحضرية التي تعرض عليه، وله أن يقترح على السلطات المختصة كل تدبير من شأنه تحسين ظروف العيش في المدينة.

المادة ٣ — يتألف المجلس من ٢٤ عضوا، موزعين كما يلي: ٨ أعضاء يمثلون الدولة، و٨ أعضاء يمثلون الجماعات الترابية، و٤ أعضاء يمثلون الغرف المهنية، و٤ أعضاء يمثلون المجتمع المدني.

المادة ٤ — يعين أعضاء المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على اقتراح الجهات التي يمثلونها، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة ٥ — يرأس المجلس والي جهة الزيتونة أو من ينوب عنه، ويعقد دورة عادية كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية بطلب من ثلثي أعضائه.

المادة ٦ — يحدث لدى المجلس مكتب تقني يتولى إعداد الدراسات والتقارير، ويوضع تحت سلطة كاتب عام يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة ٧ — تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التعويضات التي يمكن أن يستفيد منها أعضاء المجلس عن حضور الدورات وعن المهام التي يكلفون بها.

المادة ٨ — يلغى كل مقتضى سابق يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة ٩ — يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السيد وزير الداخلية، كل فيما يخصه.

مرسوم ملكي رقم ٢٠٢٦/٠٤٦ يقضي بإحداث مجلس جهوي للتنمية الحضرية بمدينة الزيتونة

المادة الأولى — تحدث بموجب هذا المرسوم مؤسسة عمومية تسمى «المجلس الجهوي للتنمية الحضرية بمدينة الزيتونة»، ويشار إليها في صلب هذا المرسوم بـ«المجلس».

المادة ٢ — يتولى المجلس إبداء الرأي في مشاريع التهيئة الحضرية التي تعرض عليه، وله أن يقترح على السلطات المختصة كل تدبير من شأنه تحسين ظروف العيش في المدينة.

المادة ٣ — يتألف المجلس من ٢٤ عضوا، موزعين كما يلي: ٨ أعضاء يمثلون الدولة، و٨ أعضاء يمثلون الجماعات الترابية، و٤ أعضاء يمثلون الغرف المهنية، و٤ أعضاء يمثلون المجتمع المدني.

المادة ٤ — يعين أعضاء المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على اقتراح الجهات التي يمثلونها، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة ٥ — يرأس المجلس والي جهة الزيتونة أو من ينوب عنه، ويعقد دورة عادية كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية بطلب من ثلثي أعضائه.

المادة ٦ — يحدث لدى المجلس مكتب تقني يتولى إعداد الدراسات والتقارير، ويوضع تحت سلطة كاتب عام يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة ٧ — تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التعويضات التي يمكن أن يستفيد منها أعضاء المجلس عن حضور الدورات وعن المهام التي يكلفون بها.

المادة ٨ — يلغى كل مقتضى سابق يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة ٩ — يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السيد وزير الداخلية، كل فيما يخصه.

مرسوم ملكي رقم ٢٠٢٦/٠٤٧ يقضي بإحداث مجلس جهوي للتنمية الحضرية بمدينة الزيتونة

المادة الأولى — تحدث بموجب هذا المرسوم مؤسسة عمومية تسمى «المجلس الجهوي للتنمية الحضرية بمدينة الزيتونة»، ويشار إليها في صلب هذا المرسوم بـ«المجلس».

المادة ٢ — يتولى المجلس إبداء الرأي في مشاريع التهيئة الحضرية التي تعرض عليه، وله أن يقترح على السلطات المختصة كل تدبير من شأنه تحسين ظروف العيش في المدينة.

المادة ٣ — يتألف المجلس من ٢٤ عضوا، موزعين كما يلي: ٨ أعضاء يمثلون الدولة، و٨ أعضاء يمثلون الجماعات الترابية، و٤ أعضاء يمثلون الغرف المهنية، و٤ أعضاء يمثلون المجتمع المدني.

المادة ٤ — يعين أعضاء المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على اقتراح الجهات التي يمثلونها، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة ٥ — يرأس المجلس والي جهة الزيتونة أو من ينوب عنه، ويعقد دورة عادية كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية بطلب من ثلثي أعضائه.

المادة ٦ — يحدث لدى المجلس مكتب تقني يتولى إعداد الدراسات والتقارير، ويوضع تحت سلطة كاتب عام يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة ٧ — تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التعويضات التي يمكن أن يستفيد منها أعضاء المجلس عن حضور الدورات وعن المهام التي يكلفون بها.

المادة ٨ — يلغى كل مقتضى سابق يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة ٩ — يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السيد وزير الداخلية، كل فيما يخصه.

مرسوم ملكي رقم ٢٠٢٦/٠٤٨ يقضي بإحداث مجلس جهوي للتنمية الحضرية بمدينة الزيتونة

المادة الأولى — تحدث بموجب هذا المرسوم مؤسسة عمومية تسمى «المجلس الجهوي للتنمية الحضرية بمدينة الزيتونة»، ويشار إليها في صلب هذا المرسوم بـ«المجلس».

المادة ٢ — يتولى المجلس إبداء الرأي في مشاريع التهيئة الحضرية التي تعرض عليه، وله أن يقترح على السلطات المختصة كل تدبير من شأنه تحسين ظروف العيش في المدينة.

المادة ٣ — يتألف المجلس من ٢٤ عضوا، موزعين كما يلي: ٨ أعضاء يمثلون الدولة، و٨ أعضاء يمثلون الجماعات الترابية، و٤ أعضاء يمثلون الغرف المهنية، و٤ أعضاء يمثلون المجتمع المدني.

المادة ٤ — يعين أعضاء المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على اقتراح الجهات التي يمثلونها، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة ٥ — يرأس المجلس والي جهة الزيتونة أو من ينوب عنه، ويعقد دورة عادية كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية بطلب من ثلثي أعضائه.

المادة ٦ — يحدث لدى المجلس مكتب تقني يتولى إعداد الدراسات والتقارير، ويوضع تحت سلطة كاتب عام يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة ٧ — تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التعويضات التي يمكن أن يستفيد منها أعضاء المجلس عن حضور الدورات وعن المهام التي يكلفون بها.

المادة ٨ — يلغى كل مقتضى سابق يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة ٩ — يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السيد وزير الداخلية، كل فيما يخصه.

مرسوم ملكي رقم ٢٠٢٦/٠٤٩ يقضي بإحداث مجلس جهوي للتنمية الحضرية بمدينة الزيتونة

المادة الأولى — تحدث بموجب هذا المرسوم مؤسسة عمومية تسمى «المجلس الجهوي للتنمية الحضرية بمدينة الزيتونة»، ويشار إليها في صلب هذا المرسوم بـ«المجلس».

المادة ٢ — يتولى المجلس إبداء الرأي في مشاريع التهيئة الحضرية التي تعرض عليه، وله أن يقترح على السلطات المختصة كل تدبير من شأنه تحسين ظروف العيش في المدينة.

المادة ٣ — يتألف المجلس من ٢٤ عضوا، موزعين كما يلي: ٨ أعضاء يمثلون الدولة، و٨ أعضاء يمثلون الجماعات الترابية، و٤ أعضاء يمثلون الغرف المهنية، و٤ أعضاء يمثلون المجتمع المدني.

المادة ٤ — يعين أعضاء المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على اقتراح الجهات التي يمثلونها، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة ٥ — يرأس المجلس والي جهة الزيتونة أو من ينوب عنه، ويعقد دورة عادية كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية بطلب من ثلثي أعضائه.

المادة ٦ — يحدث لدى المجلس مكتب تقني يتولى إعداد الدراسات والتقارير، ويوضع تحت سلطة كاتب عام يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة ٧ — تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التعويضات التي يمكن أن يستفيد منها أعضاء المجلس عن حضور الدورات وعن المهام التي يكلفون بها.

المادة ٨ — يلغى كل مقتضى سابق يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة ٩ — يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السيد وزير الداخلية، كل فيما يخصه.

مرسوم ملكي رقم ٢٠٢٦/٠٥٠ يقضي بإحداث مجلس جهوي للتنمية الحضرية بمدينة الزيتونة

المادة الأولى — تحدث بموجب هذا المرسوم مؤسسة عمومية تسمى «المجلس الجهوي للتنمية الحضرية بمدينة الزيتونة»، ويشار إليها في صلب هذا المرسوم بـ«المجلس».

المادة ٢ — يتولى المجلس إبداء الرأي في مشاريع التهيئة الحضرية التي تعرض عليه، وله أن يقترح على السلطات المختصة كل تدبير من شأنه تحسين ظروف العيش في المدينة.

المادة ٣ — يتألف المجلس من ٢٤ عضوا، موزعين كما يلي: ٨ أعضاء يمثلون الدولة، و٨ أعضاء يمثلون الجماعات الترابية، و٤ أعضاء يمثلون الغرف المهنية، و٤ أعضاء يمثلون المجتمع المدني.

المادة ٤ — يعين أعضاء المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على اقتراح الجهات التي يمثلونها، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة ٥ — يرأس المجلس والي جهة الزيتونة أو من ينوب عنه، ويعقد دورة عادية كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية بطلب من ثلثي أعضائه.

المادة ٦ — يحدث لدى المجلس مكتب تقني يتولى إعداد الدراسات والتقارير، ويوضع تحت سلطة كاتب عام يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة ٧ — تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التعويضات التي يمكن أن يستفيد منها أعضاء المجلس عن حضور الدورات وعن المهام التي يكلفون بها.

المادة ٨ — يلغى كل مقتضى سابق يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة ٩ — يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السيد وزير الداخلية، كل فيما يخصه.